

قرار رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٦ هـ

## الموافقة على اتفاقية بين وزارة الدفاع في المملكة ووزارة الدفاع الوطني في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الدفاع



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٥٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١ هـ، المشتمة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رقم ١٣٣٨٧/١/١ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢ هـ، المرافق له مشروع اتفاقية بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع الوطني في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الدفاع. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٣ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٠ هـ.

يقرر

الموافقة على اتفاقية بين وزارة الدفاع في المملكة العربية السعودية ووزارة الدفاع الوطني في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الدفاع، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٤ هـ، الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ م، وذلك بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

### مرسوم ملكي رقم م/٧٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/٩٢) بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) بتاريخ ١٤٣٥/١١/٦ هـ. رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين وزارة الدفاع في المملكة العربية

السعودية ووزارة الدفاع الوطني في جمهورية الصين الشعبية للتعاون في مجال الدفاع، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٤ هـ، الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ م، وذلك بالصيغة المرافقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

### قرار رقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠ هـ

## الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤ هـ، المشتمة على الأمر السامي رقم (٣٣٢٤/م/ب) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٨ هـ القاضي بإيقاف تطبيق أحكام نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية ولائحته التنفيذية على الوحدات العقارية السياحية في مدينتي مكة المكرمة والمدنية المنورة وقيام هيئة الخبراء بالاشتراك مع الجهات المعنية باقتراح التعديلات اللازمة على النظام. وبعد الاطلاع على نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢/م) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٠٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٩ هـ ورقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٧ هـ، ورقم (٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧ هـ، ورقم (٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٦ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧ هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢/م) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إضافة فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة (الرابعة) بالنص الآتي:

٣- يحظر على غير السعوديين - وفقاً لأحكام هذا النظام - ما يأتي:

أ- مزاوله نشاط المشاركة بالوقت، أو التسويق له، في مدينتي مكة المكرمة والمدنية المنورة.

ب- اكتساب أي حق بموجب عقود المشاركة بالوقت بغير طريق الميراث على وحدات عقارية سياحية واقعة في مدينتي مكة المكرمة

والمدينة المنورة، ولا يعتد بأي تصريح يتم خلافاً لذلك. ثانياً: تعديل الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي:

٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من هذا النظام، ينتقل حق المشتري في عقد المشاركة بالوقت إلى ورثته بعد وفاته، وللمشتري بيع حقه في العقد، أو التنازل عنه لغيره، أو هبته أو الوصية به، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة به.

ثالثاً: إضافة فقرة جديدة برقم (٧) إلى المادة (الحادية عشرة) بالنص الآتي:

٧- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من هذا النظام، بغرامة مالية لا تزيد على عشرة ملايين ريال، ويلزم المخالف برد المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفة - إن وجدت - إلى خزينة الدولة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

### مرسوم ملكي رقم م/٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٩٤) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣ هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢/م) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ، على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة (الرابعة) بالنص الآتي:

٣- يحظر على غير السعوديين - وفقاً لأحكام هذا النظام - ما يأتي:

أ- مزاوله نشاط المشاركة بالوقت، أو التسويق له، في مدينتي مكة المكرمة والمدنية المنورة.

ب- اكتساب أي حق بموجب عقود المشاركة بالوقت بغير طريق الميراث على وحدات عقارية سياحية واقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدنية المنورة، ولا يعتد بأي تصرف يتم خلافاً لذلك.

٢- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي:

٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من

هذا النظام، ينتقل حق المشتري في عقد المشاركة بالوقت إلى ورثته بعد وفاته، وللمشتري بيع حقه في العقد، أو التنازل عنه لغيره، أو هبته أو الوصية به، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة به.

٣- إضافة فقرة جديدة برقم (٧) إلى المادة (الحادية عشرة) بالنص الآتي:

٧- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من هذا النظام، بغرامة مالية لا تزيد على عشرة ملايين ريال، ويلزم المخالف برد المكاسب التي حققتها نتيجة المخالفة - إن وجدت - إلى خزينة الدولة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود